

شرح عمدة الأحكام | الدرس الخامس | الشيخ محمد بن رمزان

الهاجري

محمد بن رمزان الهاجري

الله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصبه ومن والاه. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمصنف والحاضرين والمستمعين
اجمعين قال المصنف رحمة الله في كتاب عمدة الأحكام في باب المسح على الخفين وعن المغيرة بن شعبة رضي الله - 00:00:00
عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وعن
حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبالي فتوضاً ومسح - 00:00:28
على خفي مختصر ليش؟ طيب ان الحمد لله نحمده ونستعينه نعيشه ونستفرقه ونعود بالله من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا من يهدى
الله فلا مصل له ومن يضل للفلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:55
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد. فالحمد لله على ما من به من تكرار هذه المجالس المباركة للمذاكرة في كتب العلم. ومعنى في
هذا المجلس تتمة القراءة من كتاب عمدة الأحكام. وقرأ القارئ - 00:01:22

في ما يتعلق باحكام المسح على الخفين المسح بخلاف الغسل وایضا بقراءة الحفظ للمسح والنصب
للغسل وهذا فيه رد على الرافضة وغيرهم من لا يرون المسح على الخفين يرون المسح مطلقا - 00:01:42
دون غسل القدمين. وهذا يعتبر وضوء اصل مسألة المسح على الخفين من مسائل الارفاق معنى مسائل الارفاق اي
من الرفق بالامة ويقال من مسائل الرخص التي رخص لlama بها ويسر عليها من مسائل التيسير - 00:02:24
والمسح على الخفين له احكام هنا ذكر في نص الحديث المغيرة وبالمقابلة حديث المغيرة يعتبر من الامور المتأخرة اي بعد
نزول المائدة فيدل على حكم المسح قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه. مستقر عندهم الغسل -
00:03:00

فأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما اذا هذا فيه مشروعية المسح على الخفين
والمسح بدل من الغسل فهي من المسائل التي اتى فيها هذا الوصف - 00:03:29
والمسح يعتبر من تمام الطهارة وهذا قول من المسائل التي تعتبر الوارد فيها من التواتر. فاتى فيه اكثر من اربعين
حديث. وقيل ثمانين وقيل تلاثين وقيل عن اكثر من ثمانين من الصحابة. فهي من المسائل المعلومة الشائعة الدائمة - 00:03:55
بل لكم ان تعلموا ان مسألة المسح على الخفين قد ذكرها العلماء في كتب العقيدة مسألة المسح على الخفين قد ذكرها العلماء من
كتب الاعتقاد في كتب الاعتقاد. ولذلك تجده يذكر مسألة في العقائد ثم يقول - 00:04:25
نرى المسح على الخفين بل بعضهم يذكر مسائل الخلاف لاهل البدع فيقررها في العقائد مع انها مسألة فقهية لكن اصبحت مسألة
فرقانية مسألة كاشفة تبين السنّي المتبع من البدعي المخالف للسنة - 00:04:46
 يجعلوها في كتب العقائد ولذلك تجد بعضهم يذكر ونرى الترمذ على على الشيغرين والسبطين الشيغرين يقصد ابو بكر وعمر هذا في
رد على الرافضة والسبطين الحسن والحسين وهذا فيه رد على الخوارج. ونرى المسح على الخفين. يذكرونها من مسائل ايش -
00:05:05

من مسائل العقيدة لماذا؟ لأنها اصبحت تبين السنّي من غيره. بل يرى بعض علمائنا ان المسح كونه اتخاذ بذلك رخصة هو افضل. لأن

الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمها. اتنى - 00:05:28

ففي بعض الروايات اتنى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال في سفر وبعضهم ينكر مسألة السفر وقيل انه في احد اسفاره وقيل ان هذه في غزوة تبوك وهذا متأخر - 00:05:48

وقيل انما هذا حكم السفر وال الصحيح لا. ان مسألة المسح على الخفين من احكام الاقامة واحكام ايش؟ السفر ولكن احكام السفر فيه تختلف عن الاقامة مثل الصلاة. الصلاة في الاقامة اربع ركعات. وفي السفر ركعتين. الاقامة كل صلاة في وقتها. وفي السفر يجوز ان - 00:06:05

اذا في بعض الاحكام في السفر تختلف منها مسألة المسح على الخفين انه يجوز له ان يمسح عليها ثلث ايام بخلاف المقيم فهو يمسح يوم وليلة. وهذا رفقا به ورخصة له - 00:06:30

فهذه الشريعة الغراء المباركة بنىت على التيسير وفيها الرحمة فهذه شرعة الاسلام هذا الدين الذي ارتضاه الله واكمله واتمه مسألة المسح هو تبرير اليدين بالماء ثم تعيمها محل الفرض هذا المسح من اعلى - 00:06:52

الخفين سمي الخفين خفين لانها تخفي محل ما يجب غسله اللي هي القدمين ولذلك سمي الخفين خفين متى يمسح على الخفين؟ شروط المسح. شروط المسح على الخفين. واحد كما في الحديث دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. اذا اول شيء لابد ان يكون قد لبس هذا الخف على - 00:07:19

طهارة اثنين ان يكون الملبوس نفسه طاهر يعني يكون من جلد او يكون منصوف ويسمى الموق. بالقاف الموقين ويسمى التساخين فان كان من الجلد سمي خف وان كان - 00:07:57

من الصوف او من القطن او من الانواع التي يلبسها الناس القماشات اليوم سواء بوليستر او اي شيء المهم انها اخفق قدميه اي غطي قدميه وان كان بعضها فيه شيء من الشفافية او شفاف فاتى في ذلك الحكم - 00:08:27

المهم انه لبس على قدميه ولم تصبح عارية بل غطتها بهذه التغطية يجيز له ان يمسح بالشروط المذكورة. واحد ان يكون لبسها على طهارة اثنين ان يكون اصل هذا الذي قد لبسه - 00:08:44

ثلاثة ان تغطي محل الفرض اي ما يجب غسله اليوم في بعض الناس يلبسون شيء يعني يسمونها اكرمكم الله الكنادر والجواتي الجزمة هذى التي يلبسها هذى ما تغطي محل الفرض - 00:09:13

او حتى اليوم انتشر بعض الشرابات يسمونها شراب يسمونه سوكس يسمونه دلاغ يسمونه تساخين يسمونها خفاف يسمونها جرموقين يسمونها لها اسماء من حيث اسماء قديمة في اللغة او استخدامات الناس اليوم فيما يغطي به قدمه - 00:09:38

هذه التغطية للقدمين لا بد ان يعم بها محل الواجب غسله اما هذى الشرابات اللي يطلع فيها الكعبين لا هذى ما تعتبر مما يجوز المسح عليه. لماذا انها ليست مغطية لمحل ما يجب غسله - 00:09:58

اذا قلنا الشرط الاول ما هو؟ ان يكون لبسها على طهارة. اثنين ان تكون اصلها طاهر تكون طاهرة ثلاثة ان تكون ساترة للمحل اربعة ان يكون في مدة المسح ان يكون في مدة - 00:10:20

المسح لان هناك عندنا نواقض للمسح على الخفين تدخل فيها عدة امور سنذكرها لكن متى يبدأ المسح الصحيح انه يبدأ المسح من اول طهارة بعد حدث اضرب لكم بذلك مثال - 00:10:47

تواضاً او صلاة الفجر توضأ او صلاة الفجر ولبس الخف وصلوة الفجر ورجع ونام واستيقظ صلاة الظهر وتوضأ لصلاة الظهر يبدأ الحساب من متى يبدأ من اول ما لبسها ولا من اول ما مسح عليها بعد حدث. من يجيب؟ نعم - 00:11:12

اول مسح بعد حدث اذا متى ينتهي يوم وليلة بكرة قبل الظهر. هو لبسها من فجر ما يبدا العد من وقت اللبس يبدأ العد من وقت المسح لانه وقت اللبس ما بدأت حكم - 00:11:57

انه لو انه توضأ ولبسوا الخف على طهارة ثم قال لا ابي اغيره ولبس له لون ثاني ولا شتوي وبدله لصيفي وهو عاد على وضوءه الاول ما عليه شيء ما بعد بدت الحسبة وهو لا يزال على - 00:12:21

طهارة ما نقض طهارته التي لبس عليها ثلاثة ان تكون هذه الطهارة طهارة مائية ان يكون على طهارة مائية واختار شيخنا رحمة الله عليه الشيخ بن باز قال الحكم على طهارة فيدخل فيه الطهارة المائية - [00:12:41](#)

فالطهارة الترابية. ايش معنى؟ معنى انه لو انه تيمم ما عنده وضوء. تيمم ثم لبس الخفين وهذا صلاة الفجر ويوم جا صلاة العصر وصل مكان الماء وتوضأ يفسل الجيل يفصح خفيه ويغسل رجليه ولا يمسح عليها؟ قال يمسح عليها. لانه لبسها على طهارة والطهارة المائية - [00:13:02](#)

والطهارة الترابية كلها ترفع الحدث فليست فقط انه مجيز بل يرفع الحدث فاخذ هذا الحكم وهذه من لطائف المسائل. هذه من لطائف المسائل لأن الامر يدور مع الطهارة قال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين ولا شك ان الوضوء - [00:13:35](#)

يرفع الحدث والتيمم يرفع الحدث على الصحيح من اقوال اهل العلم ايضا ان يكون في مدة المسح ذكرنا ذلك وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر نواقص المسح على الخفين - [00:14:06](#)

واحد ان تنتهي المدة اللي قلنا لبسها الفجر ومسح من الظهر معه الى بكرة الظهر لو انه صلى الظهر وبعد صلاة الظهر راحوا توضأ ويبني يمسح عليها نقول انتهت مدة المسح ما تمسح - [00:14:35](#)

وانتبهوا فرق بين انتهاء مدة المسح وبين انتقاض طهارة من مسح الطهارة باقيه والذي انتهى هو المسح مدة المسح. وليس انتهاء مدة المسح هو انتهاء الطهارة حتى وان خلع ممسوح - [00:15:13](#)

لان من نواقص المسح خلع الممسوح خلع خفة وهو لا يزال على طهارة خلعها ثم لبسها نقول هذا الخلع ناقد للمسح فيقول انا لبستها على طهارة قلنا هذه الطهارة طهارة ممسوح قد خلع - [00:15:53](#)

فلا تعيد اللبس مع بقائك على طهارة فخلع الممسوح لا ينقض الطهارة ولا يجيز العود في المسح مثاله مثل من توظأ وله شعر ومسح على شعره ثم حلق رأسه هل نقول ما توضأت عليه - [00:16:25](#)

ومسحته قد ازلته فتعيد الوضوء لا كمثل ذلك صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ثم ذهب للطبع وخلع ذهب للطيب وقص الجباره بقي هو على فازلة الممسوح عليه لا تجيز المسح مرة اخرى عليه - [00:16:56](#)

ولا تنقض طهارة من مسح. الا بنواظط الطهارة الایه؟ المعروفة كم ذكرنا اه متى يكون شروط المسح على الخفين كم ذكرت انا لأعطي اللي ذكرنا اربعة هذى تفصيلة طيب ان لا يحدث حدثا اكبر ايه - [00:17:28](#)

هذا لا يحل له المسح. مثال البسه صلاة الفجر وهو على طهارة والخف عليه توه في المدة ولكنه يوم رجع بعد صلاة الفجر اما انه نام واحتلم والا انه اصاب اهله جامع اهله - [00:18:26](#)

الحدث الاكبر يقطع المسح حتى وان كان لا يزال في مده فهذا يقطع المسح اما ما يمنع المسح هو تمام المدة اضف لها الحدث الاكبر او قل كل ما اوجب غسل كل ما اوجب غسل سواء جنابة احتلام اتى اهله او والله - [00:18:49](#)

حمانا واياكم من الردة. خرج من الاسلام هذا توجب عليه. هم هذى كلها نواقص للمسح متى يبدأ المسح؟ يبدأ من اول حدث يبدأ من اول حدث طهارة الخف نفسه ان يكون من طاهر اي من مادة ايش - [00:19:22](#)

من مادة طاهرة ان يكون من مادة طاهرة قال دعهما في لا تنزعهما فاني ادخلت رجلي وانا على طهارة اذا لابد من تمام الوضوء. بعض الناس يغسل رجله ثم يلبس الخف وهو لم يكتمل - [00:19:52](#)

لم يكتمل وضوءه باقي اليسرى ما غسلها فهل ينطبق فيه ادخلتهم طاهرتين لبستها على طهارة طاهرة طاهرة قال معنى بها انه لبسها. لكن الذي يظهر ان ادخلتهم طاهرتين يعني توضأ وضوء تام - [00:20:26](#)

غسل رجله اليمنى ثم لبس عليها الخوف ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخوف. لما لبس اليمنى لبسها على غير طهارة ايه؟ ما هي بطارة تامة. لكن اليسرى يوم لبسها على طهارة ايش؟ تامة ماذا يفعل؟ يقول شيخنا الله يرحمه ويغفر له ابن عثيمين ينزع اليمنى ويعود يلبسها بس - [00:20:54](#)

فاصبح قد لبسها على طهارة تامة لان لبس الاولى قبل الثانية لم يكتمل وضوءه ولكن بعد ان اكتمل وضوءه ثم نزعها فلبسها لبسها

على طهارة ايه على طهارة تامة وهذه ايضا من لطائف المسائل - [00:21:20](#)

نعم هذا الحديث حديث المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين نعم كيف يكون المسح مثل الاذنين اليمين على اليمين والشمال على الشمال مسح رأسه ثم مسح اذنيه. كذلك القدمين اليمين على اليمين والشمال - [00:21:50](#)

على الشمال بعض الناس يرفع قدمه ثم يجعل يده اليسرى تحت باطن رجله ويده اليمين فوق ظاهر رجله فيمسحها هكذا يقول على ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول لو كان الدين بالرأي - [00:22:22](#)

يعني بالعقل لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى لماذا؟ لأن اسفله هو الذي يباشر القذرات واواساخ الارض وما يكون عليها. لكن لما ان كانت المسألة - [00:22:39](#)

رخصة وارفاق اي من الرفق كان مسحة من اعلاه يغنى. قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى ولكن رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اذا الدين ما هو بالرأي. الدين بالامر. فاستقم كما - [00:22:57](#)

امرت وما امرتوا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة. الدين امر الامر اية في كتاب الله محكمة او الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح. هذا ديننا - [00:23:22](#)

لابد ان يكون في ذلك امر لو كان الدين بالرأي اذا كان مسح الخف من اسفل اولى من اعلى ولكن هكذا رأينا الرسول وسلم وهكذا امرنا كما قالت عائشة لمعاذة في مسألة - [00:23:47](#)

ما بال الصائم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احضرورية انت؟ فقالت لا يا اماه انما اسأل قالت هكذا امرنا او هكذا امرنا رسول الله وهذا من المسائل المهمة الامر الشرعي ان الانسان ما يمارس برايه ولا بهواه ولا بظنونه - [00:24:05](#)

لا لا بد كل شيء يمارسه وفق الدليل. حتى المغيرة اهوى اذا قدمي النبي لينزعها ما كان عنده علم بهذه المسألة فاخبرها النبي دعها فاني ادخلتهما طاهرتين. نعم المصنف رحمه الله باب في المد وغيره. لا عد حديث حذيفة - [00:24:30](#)

وعن حذيفة ابن اليمان وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهمما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً ومسح على خفيه مختصر في بعض الروايات مذكور في سفر السفر حديث المغيرة - [00:24:55](#)

ادراج هذه العبارة في حديث حذيفة قيل هذا لا يثبت. وعلى كل مسح الخفين مما تعنه في السفر واتي عنه في الاقامة وايضا بوله صلى الله عليه وسلم بالقائم اتي انه حصل منه هذا وهذا بالقاعد وبالقائم - [00:25:15](#)

وبالى عند سبطاتة قوم. وكان خلفها الصحابي فذهب وتنحنى عنه فاشار اليها ندنو. يقول حتى وقفت عند عقبه صلى الله عليه وسلم فبال وهو قائم وفي رواية حتى ارغى اي بوله صلى الله عليه وسلم. فيه جواز استخدام من يعينه في نظافته سواء الامراء او - [00:25:39](#)

علماء او الوالدين او الكبير او من له حق الخدمة هذا فيه جواز استخدام ذلك في مثل هذا دون انكشاف للعورات دون للعورات وتوضأ ومسح على خفيه نعم في رواية اتاف بالقائم والسبطة المكبة او السمادة او مزبلة ما يضع الناس فيه مر بها فقضى حاجته - [00:26:03](#)

لانها ليست من طرق ايش؟ من طرق الناس انما من مكان رمي الاواسخ. واليوم قد اصبحت هذه الخدمات موجودة في كثير من الاماكن حتى الناس يستعينوا بها بالمرافق العامة لقضاء حوائجهم - [00:26:32](#)

قال وتوضأ ومسح على خفيه. هذا يدل على ما اتي فيه اذا عندنا المدة وعندنا محل الممسوح وعندنا طهارة الممسوح وعندنا نوافض الممسوح كلها مما قد ذكرناها. فهذه في احكام المسح على الخفين - [00:26:51](#)

ايضا من احكام الممسوحات غير الخفين العمامة اذا كانت محنكة ومشدودة ايا خمار المرأة تمسح عليه اذا كان مشدود ايضا الجبيرة ما يشترط ان تكون على طهارة. راح تنصر عليه حادث وانكسرت رجله وجبره وهو على وضوء - [00:27:18](#)

هذى من المسائل المستثناء في شرطية ايش؟ المسح. ثم هي تختلف عن الخفين. فالخفين يمسح جزء بسيط منه اعلاه. لكن الجبيرة

تمسح الجبيرة يمسحها ويعمم المسح عليها فيما يكون في وجوب محل الفسل او الفسل او ايش - [00:27:53](#)
الفسل وما لا يستطيع ان يصله بالمسح يتيم عنده كمن به حريق الماء يظره ولو اتاه الماء لاطال برؤه ولزاد مرضه ولا اصبح في عوائق غير محمودة. جاز له ان يتطهرا بالطهارة الترابية تغنيه عن الطهارة - [00:28:17](#)

المائية ما يستطيع غسله وما لا يستطيع غسله. يغسل ويتوظأ بما يستطيع غسله ويتييم عما لا يستطيع ويمسح ما لا يستطيع ان يصله الماء حكمه وجوب مرور الماء او غسله به - [00:28:44](#)

وهذا سنفصل فيه في مسائل كيفية الوضوء. ولكن في في وقد فصلنا فيه في مسائل كيفية الوضوء. اما مسألة الممسوحات فهي قد ذكرناها. ما هي الممسوحات؟ ها غيرك المسح على الخفين - [00:29:05](#)

العمامة خمار المرأة المشدود ها الجبيرة الجبيرة سواء في قدم او في رجل او بعضهم احيانا في ظهره. فيجبرونه جبارة كاملة كاملة في الغسل احيانا يصيبه جنابة ويصيبه فتبقي الاحكام الشرعية - [00:29:27](#)

في حقه ويعذر بحسب حكمة فما من مسألة الا ولها جواب ما من مسألة الا ولها جواب فيما يتعلق في هذه الاشياء اذا هذه مشروعية المسح على الخفين ذكرنا مشروعيتها وانها سنة بل بعض - [00:29:52](#)

العلماء يقول لمسح الخفين احب لي من ان انزع الخفين فاغسلها بل هو اقرب الى السنة لمسح الخفين احب لي من ازعها فاغسلها.
لماذا؟ لانه اقرب للسنة وابعد من تشكيك المخالفين من اهل البدع الذين لا يرون المسح على الخفين وكونك تمارس هذا على -

[00:30:13](#)

الديانة والتنبيه فهذا ملحظ مهم في احياء السنن. ومخالفة سبيل المجرمين وموافقة سبيل المؤمن في مسألة المسح على الخفين.
المقيم يوم وليلة تبدأ من متى؟ من اول مسح بعد حدث - [00:30:49](#)

الى انتهاء ساعتها التي مسح فيها من يومه الاخر وان كان مسافر من يومه الثالث وهو اصح الاقوال فهذه مسألة الجنابة تنقض
المسح على الخفين ومسألة الردة عن الاسلام كذلك. ومسألة اتيان اهله كذلك. اذا كل ما اوجب غسل وهو الحدث الايش - [00:31:09](#)

الاكبر موجبات الغسل اسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع. والعمل الصالح والفقه في الدين هذا ما يتعلق في احكام
المسح على الخفين وهي من المسائل المتواترة بخلاف ما اتي عن شذ في ذلك. بل بعض العلماء الذين قد قيل انهم قالوا بعد جواز
ذلك - [00:31:48](#)

ينقل شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان غالبا ما ورد عن بعض اهل العلم في انكار ذلك هي من الروايات الضعيفة التي لا تثبت اسأل
الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين وعلى بركة الله يسر الله احكام المسح على الخفين -
[00:32:27](#)

وتعتمدنا ان نجعل هذا المجلس فقط في احكام المسح على الخفين ونفتح فيه مجال للاسئلة في ذلك نعم السلام ما في بأس هو
لم يمسح على ما فوق الممسوح هو لبس فقط به قدمه - [00:32:49](#)
ما لها علاقة لبسه انا رأيتها في الواقع العسكرية ان بعضهم الله يوففهم مع انه يجوز له انه يصلی لكن ايضا يبقي يحافظ على بعضه
زل وقماش فيحطون لهم مثل - [00:33:35](#)

التلبيسة فوق الجزمة ما في بأس. لا مسح عليها من صلى بها والصلاه بها ما فيها شيء ما فيها شيء مثل لو صلى الانسان الله يكرمكم
بالجزمة وهو متوضي ومامسح على الشراب ثم لبس عليه الجزم - [00:33:53](#)

مصلى ما فيها بأس هو لم يمسح عليها. مسألة اخرى اشكراك. بتجيينا مسألة. ما حكم لبس كل خف على الخف مثال رجل لبس خف
فاشتد البرد وحنا ذالحين مقبلين في ايام الشتاء نسأل الله ان يبلغنا واياكم الخير فبرد فراح - [00:34:12](#)

لبس له خف ثقيل الخف الثقيل هذا اسمه الخف الفوقاني لابد ان يلبسه على طهارة التحتاني ويصبح المسح على الفوقاني يصبح
المسح على الفوقاني فان احد فيمسح على الفوقاني فلو خلع الفوقاني وبقيت تحتاني - [00:34:35](#)

فلا يمسح عليه انما يعيده الوضوء من جديد لان الممسوح عليه قد خلعه. سؤالك هنا الاخ يسأل ويا يقول ان ما اخفيت به قدمي قد

تمزق هذه مسألة حكم المسح - 00:35:03

على الخف المخرق هذى مسألة ذكرها الفقهاء. يقول الصحابي وهل كانت خفاف صحابة رسول الله الا ممزقة؟ بل هناك غزوة سموها ذات الرقاع لانها تمزقت ما على اقدامهم فلتفوا عليها لفائف من الرقاع. رجعة - 00:35:31

فتمزقت وهذا فيه جواز المسح على الخف المخرق والخف المخرق لم يخفي كل القدم. بل قالوا على كل ما غطيت به القدمين. وان كان فيه شيء من شفافية او التمزق نعم - 00:35:58

في مسألة اخرى كل مسألكم يا اثنين ممتازة وفي الموضوع نعم ايه انه لابسها على وضوء ما ادرى ناسي المسوالة هذى بحاجة اني اراجعها. مر بك فيها شي لا ذكرها انها تلحق بالجبيرة وكذلك المسح. لكنني ماني متتأكد والكلام بغير علم ما يجوز - 00:36:18 ولذلك انا اجهل هذه المسألة بحاجة اني اراجعها مر بي فيها اقوال لكنني ما استحضرها وانتظر اراجع المسألة ويصير لنا فيها المجلس القادم. بحثها عندك جميل غيرها نعم ايه حل - 00:36:53

انت عليك البوستار هالحين ايه شف اذاك بتعتمد على البسطار فيصبح هو الفوqاني. وانت بتمسح عليه لانك في الاصل قد مسحته على التحتاني فيبقى الحكم للفوqاني لو نزعته انتهت مسوالة المسح على الخفين. فلان قلت لا ابي احافظ على الخفين. فنزعـت البسطار وعودت ومسحت - 00:37:17

فليس بسطار بعد ذلك اصبح الحكم للخف الاسفل. ليس للاعلى. نزعته او لبسته كلها سوا واضحة؟ وفيها جواب على سؤالك بعد. اضافة علم. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على محمد. وبارك الله فيكم اجمعين. ومسألة - 00:37:51 مسوـح على العمامة مسوـلة نراجعها في المجلس القـادـم. وصلـى الله وسلم على محمد - 00:38:11